NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250204001

مقدم من

السيد/ [redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] لرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2025/05/28

المحكم الفرد

السيد/ خالد جمال السويفان (الكويت)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - جمعية المحامين)
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - جمعية المحامين)
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الطرفين**"

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/03/02 خاطبت الأمانة العامة السيد/ خالد جمال السويفان بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية في اليوم نفسه.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

5. بتاريخ 2025/01/29، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية الماثلة دون سداد رسم قيد الطلب، وخاطبته الأمانة العامة بتاريخ 2025/02/02 لسداد رسم القيد لمراجعة الطلب.

6. بتاريخ 2025/02/04، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بإشعار سداد بنكي بقيمة (500) خمسمائة دينار كويتي لرسم قيد طلب التحكيم.

7. وبتاريخ 2025/02/04، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم ببعض البيانات والمستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات التحكيم.

8. بتاريخ 2025/02/10، استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد (1000) ألف دينار كويتي. وقد تضمن طلب التحكيم تسمية المحتكم للسيد/ خالد جمال السويفان محكماً فرداً.

9. بتاريخ 2025/02/11، تم إعلان المحتكم ضده إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة. ولم يتقدم المحتكم ضده بصحيفة الرد على طلب التحكيم عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.

10. بتاريخ 2025/03/04، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين.

11. بتاريخ 2025/03/10، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإعادة إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى لتقديم مذكرة الرد خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وتم إخطار الطرفين.

12. بتاريخ 2025/03/18، استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضده تنفيذاً للأمر الإجرائي الأول، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

13. بتاريخ 2025/03/19، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بإخطار المحتكم بمذكرة الرد ومرفقاتها المقدمة من المحتكم ضده للتعقيب عليها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وكذلك الطلب منه تقديم بعض الإيضاحات على بعض استفسارات المحكم الفرد. وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/03/20.

14. بتاريخ 2025/03/24، استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم متضمنة تعديل على الطلبات، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/03/25.

15. بتاريخ 2025/04/02، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن تحديد مبلغ وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي كمصاريف تحكيم للطلب الإضافي المقدم في مذكرة تعقيبه.

16. بتاريخ 2025/04/02، تقدم الممثل القانوني بكتاب تنازل عن الطلبات المعدلة والإبقاء على الطلبات الأصلية، مرفقاً بالكتاب مذكرة التعقيب المعدلة، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/04/03.

17. بتاريخ 2025/04/03، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بشأن إخطار المحتكم ضده بمذكرة تعقيب المحتكم ومنحه مهلة (7) سبعة أيام لتقديم مذكرة التعقيب النهائي، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/04/06.

18. بتاريخ 2025/04/09، استلمت الأمانة العامة مذكرة التعقيب النهائي من المحتكم ضده، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

19. بتاريخ 2025/04/14، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الطرفين بذلك.

20. بتاريخ 2025/04/16، أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة التعقيب النهائي المقدمة من المحتكم ضده.

21. بتاريخ 2025/04/16، تم عقد جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، والمحتكم، والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم، والمحامي/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.

22. بتاريخ 2025/05/06، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بشأن إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم اعتبارا من تاريخ 2025/05/11.

23. بتاريخ 2025/05/27، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بتحديد تاريخ 2025/05/28 موعدا للنطق بالحكم في المنازعة الرياضية وإصدار القرار التحكيمي.

ثالثا: الوقائع

24. حيث أن واقعات النزاع تخلص في أن المحتكم كان قد تقدم بوكيل عنه محام بطلب التحكيم المؤرخ 2025/2/5 ضد المحتكم ضده بصفته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك للبدء فى إجراءات التحكيم بطلب الحكم : -

1- إلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2400 د.ك مقابل أجره عن الاشهر (فبراير – مارس – ابريل – مايو – يوليو – أغسطس – سبتمبر – اكتوبر /2020) .
2- إلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم تعويض عن الاضرار المادية والتي لحقت به نظير تكبده اتعاب المحاماة بمبلغ وقدره 500 د.ك .
3- إلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم تعويض عن الكسب الفائت لعدم تجديد العقد وتفويت فرصة التعاقد مع نادي آخر مع تقدير الهيئة الموقرة لقيمة التعويض.
4- إلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم تعويض عن الضرر الادبي الذي لحق به بسبب حرمانه من مستحقاته المالية في ذمة المحتكم ضده على مدار سنوات بمبلغ 1000 د.ك من شهر 2020/3 لغاية 2025/1 .
5- إلزام النادي المحتكم ضده بالرسوم وكافة مصاريف التحكيم .

25. وقال المتحكم طالب التحكيم – شرحاً لطلبه – قولاً حاصله أنه : بموجب عقد اتفاق مؤرخ 2019/5/9 تعاقد النادي المحتكم ضده مع المحتكم للعمل مدرب للعبة الإسكواش بالنادي بأجر شهري قدره 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) على أن ينتهي العقد بتاريخ 2020/5/31 ، وحيث أن النادي المحتكم ضده قد طلب من المحتكم الاستمرار في العمل مدرب للعبة وذلك بعد انتهاء عقده حيث استمر المحتكم بالعمل مدرب للعبة الإسكواش لدى النادي المحتكم ضده من تاريخ 2020/7/1 حتى تاريخ 2020/10/31 ، هذا ولما كان النادي المحتكم ضده لم يقم بسداد أجر المحتكم المستحق عن الأشهر أغسطس سبتمبر أكتوبر / فبراير - مارس - أبريل - مايو - يوليو (2020) بإجمالي مبلغ وقدره = 300 × 8 = 2400 د.ك (ألفين وأربعمائة دينار كويتي) بالرغم من المطالبات الودية المتكررة ولكن دون جدوى الأمر الذي حدا بالمحتكم لإنذار المحتكم ضده لمطالبته بالمبلغ سالف الذكر والذي أعلن به بتاريخ 2023/10/10 ولكن دون جدوى من ذلك، الأمر الذي حدا بالطالب رفع الدعوى رقم/9714/ 2023ت. م. ج / 31 والمقضي فيها بجلسة 3/12 / 2023 صدر حكم حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيساً على أن هيئة التحكيم الرياضي هي المختصة ولائياً بنظر المنازعات الرياضية ، وهو

ما حدا بالمحتكم لتقديم طلب التحكيم أمام هيئة التحكيم الرياضي لمطالبة النادي المدعى عليه بالطلبات آنفة البيان.

رابعا: الأسباب

أولاً: ومن حيث الشكل :-

26. وفيما يتعلق بالدفع المبدى من المحتكم ضده (نادى [redacted] الرياضي) بعدم قبول الطلب التحكيمي لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون إذ طلبات المدعى في حقيقتها طلبات عمالية مما كان ينبغي التقدم بشكوى عمالية إلى إدارة العمل المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
فذلك الدفع مردود عليه بأن القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي صدر وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون.

27. وجاءت المادة 44 في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء " للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تكون مسئوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية النوادي - بحسب نص المادة -1 - تعريفات. من ذات القانون). وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 2017/12/4 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقاً لحكم المادة 69 منه.

28. ونفاذاً للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صدرت القواعد الاجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في 2020/8/30 وتم العمل بها منذ 2020/9/30 **والتي نصت المادة 1/7 منها على:**

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".... المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و / أو أعضاء مجالس إدارتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/ أو الإداريين و / أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ **أو المدربين** و/ أو **الحكام** و/ أو الإعلاميين المسجلين و / أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/ أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و / أو المحطات والقنوات التلفزيونية الناقلة.

29. ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:- النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/4 على أنه تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.....).
(الطعن 2018/207 مدني 3 جلسة 2019/7/10)

30. لما كان ما تقدم وكانت المنازعة الماثلة في حقيقتها هي منازعة رياضية وليست منازعة عماليه إذ المحتكم ليس موظفاً لدى المحتكم ضده ولا تربطه به علاقة عمل إذ حقيقة العلاقة يحكمها قانون خاص رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ، ومن ثم وعملاً بنص المادة 1/7 من القانون المنطبق على الواقعة والتي حددت طريقين لحل المنازعات الرياضية - التحكيم أو الوساطة - ولا يوجد بين نصوص القانون ما يستلزم اللجوء الى إدارة تسوية المنازعات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إذ ذلك مقصور على المنازعات العمالية وحدها ، مما ويكون الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه بغير الطريق الذى رسمة القانون يكون فى غير محله متعين رفضه ويكون طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه المقررة شكلاً ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبوله شكلاً دون الحاجة لذكره فى المنطوق .

ثانياً: بالنسبة لطلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بمبلغ 2400 د.ك مقابل أجوره عن الأشهر (فبراير – مارس – أبريل – مايو – يوليو – أغسطس – سبتمبر – أكتوبر /2020) .

31. لما كان نص المادة (196) من القانون المدني على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره
وما تضمنه نص المادة (197) من القانون المدني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطرقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل " وكان من المقرر قضاء " العقد شريعة المتعاقدين يعتبر بالنسبة إلى عاقديه بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما فلا يجوز لا يهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، ويخضع نطاق العقد ومضمونه لقانون العقد، ويجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

32. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها الأوراق طلب التحكيم ومستنداته وما سطر بمذكرات الدفاع وأسانيده القانونية أن المحتكم طالب المحتكم ضده بصفته بإلزامه بأن يؤدي له كافة رواتبه المتأخرة وقدرها (2400 د.ك فقط ألفان وأربعمائة دينار كويتي)
ولما كان دفاع المحتكم ضده على مدار الجلسات لم ينازع في التحاق المحتكم كمدرب اسكواش لديه براتب شهري 300 د.ك أو في استحقاقه لرواتبه المتأخرة من شهر 2 /2020 إلى 10/ 2020 بل ظل يردد على مدار الجلسات أن العلاقة عمالية وأن العقد المبرم بين الطرفين محدد المدة وانتهى في 2020/5/31 ولم يجدد ، وأن التعميم الإداري رقم 2 لسنة 2020 الصادر من الاتحاد الكويتي للاسكواش ثابت به استمرار ايقاف النشاط الرياضي من تاريخ 2020/2/29 حتى إشعار آخر لانتشار العدوى بفيروس كورونا واستمر وقف النشاط حتى تاريخ انتهاء عقد المحتكم بتاريخ 2020/5/31 ودلل على ذلك بحافظة مستندات المقدمة منه بتاريخ 2025/3/18 والتي طويت على مستندات من ضمنها:
1- صورة من عقد اتفاق المحتكم مع المحتكم ضده .
2- صورة من قرار مباشرة العمل .
3- صورة من التعميم الاداري رقم 1 لسنة 2020 الصادر من الاتحاد الكويتي للإسكواش والثابت به استمرار إيقاف النشاط الرياضي من تاريخ 2020/2/29 حتى 2020/3/9 لانتشار العدوى بفيروس كورونا.
4- صورة من التعميم الإداري رقم 2 لسنة 2020 الصادر من الاتحاد الكويتي للإسكواش والثابت به استمرار إيقاف النشاط الرياضي من تاريخ 2020/3/9 حتى إشعار آخر لانتشار العدوى بفيروس كورونا.

5- صورة من كشوف الرواتب ثابت بها أن النادي أدّى إلى المحتكم راتب شهر فبراير 2020 وراتب شهر مارس 2020 .

33. وحيث أنه وبمطالعة الغرفة لعقد الاتفاق المبرم بين الطرفين وما جاء بالبند 2 منه أن مدته تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى في 2020/5/31 بما لا يتجاوز عن عشرة شهور ودون حاجة لإخطار الطرف الثاني بانتهاء العقد ، وكان الثابت أن تاريخ مباشرة عمل المحتكم بتاريخ 1/ 2019/8 ، وحيث إنه وعلى الرغم من ذلك إلا أن علاقة العمل قد استمرت بين طرفي التحكيم وآية ذلك ودليله كشف فريق لعبة الإسكواش بالنادي المحتكم ضده المؤرخ 2020/9/3 والممهور بخاتم وتوقيع أمين السر [redacted]، والكتاب رقم 2020/204 المؤرخ 2020/9/28 الصادر عن النادي المحتكم ضده بشأن جدول المسابقات للعبة الاسكواش بشأن جدول مباريات مسابقة كأس الاتحاد الكويتي للاسكواش لفئة السن لعام 2020/2019 بما يؤكد ممارسة نشاط لعبة الاسكواش بالنادي، والكتاب رقم 628 المؤرخ 2020/10/19 الصادر عن المحتكم ضده والثابت من خلاله أسماء الجهاز الفني والإداري لفرق الاسكواش بنادي [redacted] للموسم الرياضي 2021/2020 وفى التسلسل رقم (2) من الكتاب نجد ورود اسم المحتكم كمدرب لفريق الاسكواش بالنادي للموسم الرياضي 2021/2020، فضلاً عن كشوف حضور اليومية ثابت بها حضور المحتكم كمدرب لفريق الاسكواش بالنادي بتاريخي 2020/7/22 ، 2020/8/10 ، فضلاً عن استمارتي تسجيل مباراتين بتاريخي 2020/10/10 ، 2020/10/11 ثابت بها توقيع المحتكم كحكم للعبة الاسكواش والتي خاضها النادي مع غيره من الفرق الأخرى.

وإزاء ما تقدم وكانت علاقة العمل قد ثبتت فيما بين طرفي النزاع ، وفق السرد السابق وحيث أن مطالبة المحتكم عن رواتبه من (شهر 2020/2 حتى أكتوبر /2020) وكان الثابت عدم تقديم المحتكم ضده ما يفيد سداده لمبلغ المطالبة أو براءة ذمته منها ، ولا ينال من ذلك كشوف إيداع الرواتب المقدمة من المحتكم ضده والتي تفيد تقاضى المحتكم أجرة عن شهري 2 ، 2020/3 بحسبان أن تلك الرواتب الواردة بالكشف لم يثبت دخولها في حساب المحتكم، ومن ثم تكون ذمة المحتكم ضده مشغولة لصالح المحتكم 8 شهور × 300 د.ك = 2400 د.ك (ألفان وأربعمائة دينار كويتي) قيمة أجوره التي لم يتقاضها عن الفترة من 2020/2 وحتى 2020/10 ، الأمر الذي ترى معه الغرفة أن طلب المحتكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

ثالثاً : وحيث أنه عن طلب المحتكم التعويض المادي بمبلغ (500 د.ك) كأتعاب محاماة فعلية

34. فإنه من المقرّر قانوناً وعملاً بنصّ المادة 227 من القانون المدني أن (1) كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً (2).....، وكانت المسئولية المشار إليها بالمتن السابق تقوم بتقصيرٍ يُبنى على أركانٍ ثلاثة، أولها الخطأ في جانب المسئول، وثانيها الضرر وخاتمتها علاقة السببية الرابطة فيما بينهما، وكان المقرّر في قضاء محكمة التمييز أن " الخطأ الموجب للمسئولية عن العمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة 227 من القانون المدني يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصّر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ ".

(الطعن رقم 1995/87 مدني جلسة 18 /3/ 1996)

35. ولما كان من المقرّر أنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً "
ومن المقرّر قضاءً أن " استخلاص الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها "
(الطعن 2002/124 مدني جلسة 2003/1/20)
(الطعن 1998/72 مدني جلسة 1998/12/14)

36. لما كان ما تقدم وهدياً بالنصّ القانوني والمبادئ القضائية السالف إيرادها وكان مناط المحتكم من طلبه الزام المحتكم ضده بمصاريف قيد التحكيم وليس القضاء له بالتعويض المادي عن تأخير رواتبه لدى المحتكم ضده ، إذ الثابت مما حملته الأوراق خلوّها مما يصيب المحتكم من أضرارٍ في مصلحته المالية وتحقق ذلك قبله ، وكان المحتكم باعتباره طالب التعويض فإنه يقع عليها عبء إثبات وقوع وصف هذا الضرر عليها ومداه ، إلا أنه احجم عنه وخلت منه أوراقه ومستنداته ، الأمر الذي لا ترى معه غرفة التحكيم وجهاً لإلزام المحتكم ضده بتعويضه في هذا الجانب ، ومن ثم تقضي بالرفض على نحو ما سيرد بالمنطوق .

رابعاً : وحيث أنه عن طلب المحتكم التعويض الأدبي بمبلغ (1000د.ك)

37. ولما كان من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو في نطاق المسئولية العقدية، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

38. وبطرح الواقعة على بساط البحث وبالنظر الي توافر أركان المسؤولية من خطأ ثابت بعدم صرف المبالغ المقررة للمحتكم وما نتج عنه من ضرر أدبي يتمثل بالحزن والأسى بعد استحقاق حقه وأدائه لواجباته وعدم صرف مستحقاته لمدة قاربت الخمس سنوات وما تفيض به الأوراق من علاقة سببية بين الخطأ والضرر الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتعويضه بمبلغ 500 د.ك جابراً للضرر الأدبي على نحو ما سيرد بالمنطوق

<u>خامسا: الرسوم والمصاريف والأتعاب</u>

39. حيث أن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصم نتيجة التحكيم وطلبات الطرفين فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي: يتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

40. والمادة 3/12 تنص على أن يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث أن المحتكم قد قام بسداد المصاريف.

41. وحيث أن غرفة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بأن يتحمل المحتكم ضده (2000 د.ك) ألفي دينار كويتي كافة رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم وفقاً للحكم.

سادسا: الحكم

بناء على هذه الأسباب حكمت غرفة التحكيم الفردية بما يلي:

1- قبول طلب التحكيم شكلا.
2- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (2400 د.ك) ألفان وأربعمائة دينار كويتي.
3- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي تعويضاً أدبياً للمحتكم.
4- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (2000 د.ك) ألفي دينار كويتي رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد.
5- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/05/28.

السيد/ خالد جمال السويفان
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي